

### المقرّر 1/3

## استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عملاً بالفقرة 3 (د) والفقرة 4 من المادة 32 من الاتفاقية:

(أ) يرحّب بالمناقشات المثمرة التي تخلّلت جلسات فريقى الخبراء الحكوميين العاملين المعقودة أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) يناشد الدول الأطراف أن تمتثل لأحكام الفقرة 5 من المادة 32، وذلك بتقديم المعلومات المطلوبة فيها إلى مؤتمر الأطراف؛

(ج) يعرب عن قلقه إزاء المعدّل المتديّن للردود الواردة من دول أطراف عديدة على الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ويطلب إلى أمانته أن ترسل إلى الدول الأطراف طلبات جديدة للرد على الاستبيانات دون مزيد من التأخير، ويناشد جميع الدول الأطراف التي لم تكمل حتى الآن دورتي الإبلاغ المنشأتين عملاً بمقرّراته 2/1 و 3/1 و 5/1 و 6/1 و 1/2 و 2/2 و 3/2 و 4/2 و 5/2 أن تقوم بذلك قبل انعقاد دورته الرابعة وعلى الأفضل في موعد لا يتجاوز نهاية حزيران/يونيه 2007؛

(د) يحثّ الدول الأطراف على أن تشجّع الدول الأطراف الأخرى على الإجابة على استبيانات دورتي الإبلاغ الأولى والثانية وعلى أن تدعمها في ذلك، بغية ضمان مبادرة الدول الأطراف التي لم تجب على الاستبيانات بعد إلى أن تفعل ذلك في وقت لا يتجاوز الأجل المحدّد في الفقرة (ج) أعلاه؛

(هـ) يطلب إلى أمانته أن تقدّم إلى الدول الأطراف تقارير تحليلية نهائية مدمجة عن دورتي الإبلاغ الأولى والثانية، قبل شهر على الأقل من اجتماع الفريق العامل المؤقت المعني بالمساعدة التقنية، المقرر عقده في عام 2007، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الرابعة؛

(و) يطلب أيضاً إلى أمانته أن تقوم، لدى إعداد التقارير التحليلية المذكورة في الفقرة (هـ) أعلاه، بإبراز المسائل التي تتعلق بالامتثال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف في تنفيذ تلك الأحكام، لكي ينظر فيها المؤتمر؛

(ز) يناشد الدول الأطراف التي قدّمت إليها الأمانة بصورة فردية طلبات للحصول على إيضاح أو دليل بشأن الإجراء المتخذ أو المعتمد اتخاذه فيما يتعلق بمسائل امتثال محدّدة، عملاً بمقرّراته 1/2 و 3/2 و 4/2، أن تقدّم المعلومات المطلوبة دون مزيد من التأخر؛

(ح) يطلب إلى أمانته أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الرابعة تقريراً نهائياً يشمل المعلومات التي تقدّمها الأطراف عملاً بالطلبات الفردية المذكورة في الفقرة (ز) أعلاه، لكي ينظر فيه ويتخذ إجراء بشأنه؛

(ط) يطلب أيضاً إلى أمانته أن تضع شكلاً نموذجياً بشأن توفير معلومات تكميلية طوعاً، بغية مساعدة الدول الأطراف على إجراء تقييم مفصّل لامتها لأحكام محدّدة من الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها؛

(ي) يطلب كذلك إلى أمانته أن تقوم، لدى وضع الشكل النموذجي المذكور في الفقرة (ط) أعلاه ورهنا بتوقّر الموارد من خارج الميزانية، باستقصاء جميع إمكانات استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتطبيقات شبكة الإنترنت، بغية ضمان أقصى ما يمكن من الكفاءة والفعالية؛

(ك) يناشد كل دولة طرف أن تعيّن جهة وصل لغرض التنسيق والتواصل مع الأمانة بشأن الامتثال للفقرتين 4 و5 من المادة 32 من الاتفاقية وأن تزوّد الأمانة بتفاصيل الاتصال بجهة الوصل؛

(ل) يقرّر أن يدرس الفريق العامل المؤقت المعني بالمساعدة التقنية في مداولاته وعلى النحو الملائم التقارير المذكورة في الفقرتين (هـ) و(ح) أعلاه؛

(م) يشجّع مكتب مؤتمر الأطراف على أن يضع في اعتباره مناقشات الفريق العامل المؤقت المعني بالمساعدة التقنية لدى إعداد الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت لدورة مؤتمر الأطراف الرابعة؛

(ن) يقرّر أن يواصل مؤتمر الأطراف تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الخبراء والممارسين والتشجيع على تبادلها.